صح ويقطعها المشتري الحال وان شرط بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بها وان بعد ما انتاجت وان بعد ما ذبحت لا يتصدق
بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة ولو استأجر ارضا لتترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو
اثمرت اخرة قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والغول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع التبن في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا الفول والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه ووزنه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان امكن
موجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا باب الخيارين
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلث ايام لا اكثر فلو
ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان
قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا ينفسد النكاح

وان

وان وطئ امة مشتراة هذا له بالتقاء الماءين في البكر ولو ولدت في مدة الاستبراء
ولده ولو اشترى قريبه او عبد ابعد قول ان ملك عبدا فهو حر لا يتقعان
في مدة ولا بعد قبض المشتري في مدة من الاستبراء ولا استبراء على البائع
الا ان يطأ ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك
فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون
شيئا بأبى فاباه بائعه عن ثمنه بيتي خياره ولو الرد لانه بلي عدم التملك
ولو اشترى من ذمي خمرا ابى فاسلم في مدته بطل شراؤه كما لا يتملكها
مسلما بالاجارة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته حملا للابى على الفسخ فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بعتقي
المدة وبالاخذ بشفعة بيع المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختبار والوطئ والاعتياق ومتابعه لو شرط المشتري الخيار
لغيره جاز وايتهما اجاز او فسخ صح وان اجازا احد وفسخ الاخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار فاجاز احدهما
فان عينه وقبل عتق بكل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في
اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والكيل في الامانة فلو قبض الكل فهلك واحدا وتعيب لزم البيع فيه
وقبض الكيل في الامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل واحد وثلثة ولبس